المجلد02 / العـدد01: (2023)، ص 63– 80
مخبر "التشريعات الإعلامية وأخلاقيات المهنة في الجزائر"
كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر3

مجلة التشريع الإعلامي
Issn : 2830-8808
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/868

قراءة في مسار تطور حق الطفل في الإعلام على المستوى الدولي والمحلي

A reading of the course of the development of the child's right to information at the international and local leve

سعيد مراح [*1] جمال الدين مدفوني [2]

[1] جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس (الجزائر) said.merah@univ-sba.dz

[2] جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس (الجزائر) djameleddine.medfouni@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/09 تاريخ القبول: 2023/04/24 تاريخ النشر: 2023/10/23

ملخص

نسعى من خلال الورقة البحثية تقديم قراءة في مسار تطور الاعتراف بحقوق الطفل في الإعلام على المستوى الدولي والمحلي، بدء بالإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، ومرورا بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989، وقانون الإعلام 2012/1990/1982 لمعرفة المكانة التي يحظى بها الطفل واحترام حقه في الاعلام دوليا ومحليا، ومدى الاهتمام بهذه الفئة وإحاطتها بمناخ قانوني يكفل لهم التمتع بحقوقهم، بما يتناسب مع حالتهم الإنسانية، من منطلق أن المجتمع من مصلحته رعاية الأطفال وصيانة كرامتهم وضمان نشأتهم، لأن حماية الطفل عبارة عن التزام جمعي للحفاظ على كيان المجتمع حاضرا ومستقبلا.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحق في الاعلام، المواثيق الدولية، قانون الإعلام

Abstract :

Through the research paper, we seek to provide a reading of the course of the development of the recognition of children rights and the right to information at the international and local levels, starting with the Universal Declaration of Human Rights 1948, passing through the International Convention on the Rights of the Child 1989, and the Information Law 1982/1990/2012 to know the position enjoyed by the child and respect for his right on the media internationally and locally, and how interesting to this group and surrounded theme by a climate legal that guarantees the enjoyment of their rights, in commensurately to their human condition, on the basis that it is the society's interest to care for children, preserving their dignity and ensure their upbringing, because child protection is a collective commitment to preserve the entity of society, present and in the future.

***Keywords**:* child, right to information, international conventions, media law.

*المؤلف المرسل:سعيد مراح

مقدمة:

تعتبر وسائل الإعلام عموما وتكنولوجيات الاتصال الحديثة خصوصا في وقتنا الراهن من أهم أدوات التأثير، التوجيه والتثقيف؛ في ظل التحولات السريعة والعميقة التي باتت تعرفها المجتمعات، بفعل الثورة الاتصالية، وما تتميز به من زخم؛ كميا ونوعيا، في بث المضامين والرسائل عبر مختلف وسائطها وقنواتها، والإقبال المتزايد على استخدامها من قبل مختلف فئات المجتمع ومكوناته.

وتبرز فئة الأطفال كواحدة من الفئات الاجتماعية التي تأثرت ولا تزال، وواقعها اليوم يميزه اكتساح تكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ التي باتت تشغل أوقاتهم أكثر من أي نشاط أخر؛ في الغالب، بفعل عوامل الجذب والابهار المميزة لها، جعلت الطفل محاصرا من قبل هذه الوسائل تمطره بسيل من المضامين والرسائل، ويشير في هذا الصدد أندريا بيرس وبرويس ويليامز؛ صاحبي مؤلف "البيئة الإعلامية الجديدة" أن ملاحظة سريعة لأطفال اليوم تكشف الأهمية التي باتت تحظى بها وسائل الإعلام ووسائط الاتصال الحديثة في تشكيل وليس فقط التأثير في حياتهم.[1]

ونظرا لهذا الواقع ولطبيعة العلاقة التي تربط الطفل بوسائل الإعلام، سعت مختلف الدول والمنظمات الدولية التي تعنى بالطفولة إلى إرساء قوانين تكفل للأبناء الحق في الإعلام والحق في الحماية من تأثيراته.

وسنحاول في هذه المقال ابراز التطور التاريخي لحقوق الطفل الإعلامية وواقعها، وتقديم قراءة وصفية لحقوق الطفل المتضمنة في قوانين الإعلام الجزائرية.

1. **مفهوم الطفولة:**

تباينت التعاريف المقدمة لمفهوم الطفل أو الطفولة، تبعا لاختلاف ميادين العلوم التي درسته والتخصصات التي تبحث في موضوعاته، وبالرغم من ذلك فإن هناك اتفاق شبه عام على أن الطفل مفهوم يطلق على المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ، فمنهم

من أشار إلى أن نمو الشخصية عملية نفسية، يرتبط كل طور منها بقضايا وجوانب جسدية تتغير مع تقدم الطفل في العمر، وهناك من حدد الطفولة على أساس العمر الزمني مباشرة، كالعالم جوردن البورت الذي قدّم تصورا لتطور الطفولة يقوم على التقسيم الزمني لمراحل النضج الجسمي والنفسي، وهناك أيضا من حدد فترة الطفولة استنادا إلى نوع العلاقات المتبادلة بين الطفل ومن يهتم به ويتفاعل معه.[2]

والملاحظ أن الدراسات التي تناولت موضوع الطفل أو الطفولة، كثيرة ومتعددة، خاصة في السنوات الأخيرة، حيث برز الاهتمام بهذه المرحلة من قبل علماء النفس، الأطباء، القانونيين والحقوقيون، علماء الأنثروبولوجيا (الثقافية) وعلماء الاجتماع، الذين نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر اميل دوركايم الذي خصص كتابا سنة 1912 حمل عنوان التربية الأخلاقية للطفل، والذي يُعد أول من أصدر مؤلفا وفق منهجية علمية يهتم بطور الطفولة، [3] والذي يعتبره البعض النبراس الذي أضاء طريق تبلور علم الاجتماع الطفولة، الذي حددت له أربعة أفكار أساسية هامة تتمثل في:[4]

- الاهتمام بدراسة أساليب الضبط الاجتماعي والسلوك الإنحرافي للطفل.
- أهمية التفاعل الاجتماعي في اكتساب الطبيعة الإنسانية، وتأكيد نمو الذات الاجتماعية.
- تأثير البناء الاجتماعي، وتوجهات القيم في أساليب تربية الطفل.
- أهمية اكتساب الطفل للأدوار الاجتماعية، ومعرفة مطالب الدور والتدريب على أداء الدور لفهم سلوك الطفل.

فالطفولة هي تلك المرحلة العمرية من حياة الانسان، تبدأ من مرحلة الحمل/الأجنة إلى بلوغ الفرد سن الرشد، وتعبر عن ذلك النشوء الفطري القابل للتأثر بما حوله، مارا في كل ذلك بأطوار مختلف من العمر،[5] يتحول خلالها الفرد من كائن عضوي/بيولوجي إلى كائن اجتماعي قادر على التكييف مع الحياة الاجتماعية وفق متطلباتها ومشاكلها، ويتم ذلك عبر

سلسلة متداخلة من التغيرات التطورية، تحدث في نظام معين وفي تتابع زمني خاص،[6] وهناك من يكتفي بوصف الطفولة على أنها المرحلة التي تكشف فيها الإنسانية عن كل ما فيها من روعة ومن سمو عقلي.[7]

وحسب رأي جمهور الفقهاء المسلمين، فالطفل هو الإنسان منذ لحظة صيرورته جنينا في رحم أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ مثل الاحتلام والقذف لدى الذكور، والحيض والحمل بالنسبة الإناث، يظل الإنسان طفلا حتى بلوغ سن 15 عاما.[8]

أما المفهوم القانوني للطفل، فهو انسان كامل الخلق والتكوين، يملك القدرات العقلية، الروحية والبدنية التي لا ينقصها سوى النضج والتكامل العقلي والنفسي، مع تطور الفهم وادراك القيم والمفاهيم في المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه.[9]

وبالنسبة للمشرع الجزائري، لم يحدد بنص صريح معنى الطفل، بل إن المعيار الذي يُحتكم إليه لإطلاق صفة الطفل وإثباتها، يختلف من قانون إلى أخر، ما أدى إلى استشكلات عميقة لضبط مفهوم الطفل، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ووفقا للمادة 07 من قانون الأسرة الجزائري، يحدد سن الرشد بـ 19 سنة، في حين نجد المادة 42 من القانون المدني الجزائري ما دون 16 سنة فاقدا للأهلية، أما في قانون العقوبات فالطفل هو كل فرد لم يتجاوز 18 سنة.[10]

ولأن الاتفاقيات الدولية وفق دستور 1989 و1996 المعدل والمتم سنة 2008، أسمى من القانون الداخلي وفق المادة 122 من دستور 1989 والمادة 132 من دستور 1996، تعمل الجزائر وفق المادتين 09/03 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، تعمل على إدراج المصلحة العليا للطفل في مختلف اللوائح والقوانين والتشريعات الوطنية، وتجلت انعكاساته على القانون المدني، الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، الصحة، البيئة وحماية المستهلك، قانون الأسرة والعمل،[11] وأنتج ظاهرة كثرة النصوص وغياب أليات التطبيق، وتجلت أثارها على واقع الطفولة في الجزائر، الذي تؤشر أرقام وتقارير مختلف المنظمات، على غرار الرابطة

الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، تؤشر على الوضع الكارثي للطفل الجزائري، وأن الطفولة في هذا البلد منكوبة.

1. الإعلام والطفل والتنشئة الاجتماعية:

يولد الطفل في كنف مؤسسة الأسرة أين يتعلم لغته، عاداته وتقاليده، ثم يستقل إلى حد ما عن أسرته لينتظم في المدرسة، لكن قبل هذا، قد يمر الطفل بمرحلة تتم داخل مؤسسة اجتماعية ألا وهي مرحلة رياض الأطفال، وتتطور تنشئته الاجتماعية من البيت ورياض الأطفال إلى المجتمع عن طريق تلك المدرسة وما توفره للطفل من جماعات ورفقة، تؤثر في التنشئة الاجتماعية للطفل من خلال ثلاث عناصر أساسية التفاعل، التواصل والتبادل، هذه العناصر تدمج الطفل في نمط ثقافي، اجتماعي واقتصادي معين، فعلى سبيل المثال التنشئة الاجتماعية لأطفال الأحياء الشعبية ليست هي نفسها تنشئة أطفال الأحياء الراقية، لسبب أساسي هو أن طبيعة العلاقات في الشارع تختلف تبعا لظروف وخصائص كل فرد، يطعم بطباع مجموعته، وبين مختلف هذه المحطات يتعرض الطفل للوسائل الإعلامية بمختلف أشكالها ومضامينها، هذا التعرض يرتبط أولا بنظرة وفلسفة الآباء وطريقة تفكيرهم، ثم بظروف العائلة الاجتماعية والاقتصادية، ووصولا إلى تدرجة انجذاب أو انبهار الطفل بوسائل الاعلامي وتكنولوجيات الاتصال الحديثة، فلم يعد خفيا على أحد الدور المهم الذي أصبح يؤديه الإعلام في تشكيل وعي المتلقي/المستخدم، والتأثير في أنماط سلوكه خاصة مع تقدم وتطور الحياة وتعقدها بفعل جملة من العوامل، التي يعد التقدم الهائل في النظم التكنولوجية واحدا من أبرزها،[12] ولعل أخطر ما يهدد التنشئة الاجتماعية الآن هو الاختراق الثقافي الذي يتعرض له الأطفال من خلال وسائل الإعلام المختلفة، حيث تقوم مضامينها بتشويه العديد من القيم التي اكتسبها الأطفال إضافة إلى تعليمهم العديد من القيم الدخيلة، في ظل الأوضاع السياسية، الاجتماعية والثقافية التي تشهدها المجتمعات العربية، جعلها مهيأة لانتشار وسائل الاتصال الحديثة وتبوئها مكانة مهمة في البناء الاجتماعي.[13]

ويتزايد دور الإعلام المعاصر بتسارع التطور التكنولوجي، واتساع وظائف وآثار وسائل الإعلام المختلفة، وتتضاعف أهمية إعلام الطفل مع تزايد ثقل وضغوطات العولمة الاتصالية والثقافية خصوصا في المجتمعات العربية والإسلامية، ذلك أن نسق النشاط الإعلامي الدولي الحالي، مهد لظهور معنى معرفي وأدوات وآليات مؤثرة ساهمت في تكوين واستحداث صيغة قابلة للنفاذ بين مختلف مفاهيم النظام الكوني على كل الأصعدة، لتساهم مختلف الوسائل الإعلامية في تربية الطفل وتثقيفه واكسابه المهارات اللغوية، قراءةً وكتابة، وتعمل على توجيهه سلوكيا وإرشاده وتنمية ملكاته للمساهمة في تفجير طاقاته الإبداعية والتخيلية، مما يساعد الأسر على تربية الأبناء من خلال تكامل الأدوار،[14] أو يفترض هذا على الأقل، لأن وسائل الإعلام لا تمارس دورها ووظيفتها بشكل مستقل عن مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى، بل في إطار سياق اجتماعي وثقافي، وبالتالي فإن التأثير سلبي/ ايجابي وشدته على الطفل مرهون إلى حد كبير بوضعية المؤسسات والفضاءات الاجتماعية الأخرى، غير أن جورج كومستك **'Comstock'** يرى أن التلفزيون يلعب دورا رئيسيا في تنشئة الطفل الاجتماعية، ينافس في ذلك الأسرة والمدرسة وكافة المؤسسات التربوية.[15]

2. الطفل وحقوقه الإعلامية في المواثيق الدولية:

ظهر مفهوم الحق في الإعلام بعد الحرب العالمية الثانية، غير أن خلفياته الفلسفية تمتد إلى أبعد من ذلك، فمصادر حقوق الإنسان تضرب بعمق جذورها عبر التاريخ الطويل والثري للإنسانية جمعاء، ويرتبط الحق في الإعلام ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانوني لهذه الحرية،[16] التي لا يمكن فصلها عن مفهوم حرية اعتناق الأفكار وابداء الآراء، والتعبير عنها بكل حرية ومسؤولية، وينتمي حق المواطن في الإعلام والاتصال إلى الجيل الجديد لحقوق الإنسان، ويصنف ضمن الحقوق الثقافية، فلكل مواطن الحق في استقاء الأفكار والمعلومات، وفي تلقيها ونشرها، دونما أي تمييز بأي وسيلة كانت.[17] أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في ديسمبر 1959، من خلال لائحتها رقم01/95

بأن:" حرية الإعلام حق أساس للإنسان، وقاعدة كل حريات الدفاع التي تهتم بها الأمم المتحدة، وتمثل حرية الإعلام والحق في جمع وإذاعة ونر المستجدات في كل مكان ودون عرقلة ".[18]

حظي موضوع الحق في الإعلام بعناية ملحوظة من خلال الاعلانات والمواثيق الدولية، حيث اعتبر الاعلان العالمي للحقوق الانسان 1948 الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية للفرد التي يجب التمتع بها وحمايتها، حيث نصت المادة 19 على أنه:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشتمل هذا الحق حرية اعتناقه للآراء، دون مضايقة، والتماس الأنباء والأخبار وتلقيها ونقلها للأخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود،[19] إذ تمثل هذه المادة، أول تعريف دولي شامل للحق في الاتصال، يبين العناصر المكونة له، ويحدد ارتباطه المباشر بحرية الرأي والتعبير، إذ يعتبر '**Bernard Voyenne**' الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة شهادة ميلاد رمية للحق في الإعلام، عكس '**Jean Rivero**' الذي يرى بأن الإعلان العالمي نص على مبدأ الحق في الإعلام لكن بصفة مترددة.[20]

في حين، تشير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الموقعة بتاريخ الرابع من نوفمبر 1951، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1953/09/03، في نص مادته العاشرة إلى أن:" حرية التعبير والإعلام مكفولة بصفة قطعية"، وتجدر الإشارة إلى أن استخدام لفظ الإعلام عادة ما يشير أو يحيل إلى مفهوم الاتصال الذي يحيل هو الأخر إلى العلاقة القائمة بين المرسل والمستقبل، وبمعنى أكثر دقة الجمع بين حرية تلقي المعلومة وحرية نشرها، وهو المعنى الذي أكدت عليه المحكمة الأوروبية سنة 1981.

وللإشارة إلى أهمية الحق في الإعلام في حياة الأفراد والجماعات نشير إلى مقولة '**James Madison**' مؤسس الدستور الأمريكي:" إن حكومة شعبية بدون إعلام أو بدون توفر وسائل الحصول على المعلومات، ما هو إلا تمهيد لحشو أو مأساة أو للاثنين معا".

تعد منظمة اليونيسكو'UNESCO' من أبرز المنظمات الدولية التي لعبت دورا هاما في تكريس هذه الحق على أرض الواقع.[21] ففي نوفمبر من عام 1978، وضمن مساعيها الرامية لتجسيد المادة 19 من الإعلام العالمي لحقوق الانسان، عقدت مؤتمرا للإعلان عن المبادئ الأساسية التي تنظم الإعلام، جاء في بيانه:" إن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي، لذا يجب حصول الجمهور على المعلومات بما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث.[22]

وبالرغم من تأخر صدور اتفاقيات خاصة بالطفل، إلا أن الدول ومن خلال مُشرّعيها حرصوا على حماية حقوق الطفل "الإعلامية"، غير أن اتفاقية حقوق الطفل العالمية الصادرة سنة 1959 تعد أبرزها وأكثرها اهتماما بإعلام هذه الفئة الجد حساسة وخطورة على مستقبل الأمم، باعتبارها البذرة التي تنمو وسط محيطها الاجتماعي، ولابد من إيلائها الرعاية، من مختلف مؤسسات المجتمع الرسمية والأهلية، بغية الوصول إلى انتاج جيل يرعى مصالح المجتمع.

بالإضافة إلى هذا، حاولت اليونسكو من خلال احتضانها للنقاش الدولي، حول الحق في الاتصال منتصف الستينات، أن تضع مواصفات كمية للحق في الإعلام والاتصال، واقترحت ما يعرف بالمعايير الدنيا '**Minimum Standards**'، كما حاولت أيضا بلدان العالم الثالث خلال السبعينيات وضع نظام إعلامي، يضمن تدفقا إعلاميا متوازنا بين الشمال والجنوب.[23]

وبالعودة إلى المواثيق نجد أن عديد الفقرات والمواد تنص على حق الطفل في الاتصال، ففي الفقرة الأولى، تنص المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل الدولية 'U N C R C' على أن: "يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات، الأفكار وتلقيها وإذاعتها دون اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة،

أو الفن، أو بأي وسيلة يختارها الطفل." وعلى الدول الأطراف ضرورة احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين،[24]

في حين تنص المادة المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل فتشير في فقرات خمسة إلى وظائف وسائل الإعلام ودورها في تعزيز رفاهية الطفل الصحية، الجسدية والعقلية، حيث تعرف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهية الاجتماعية، الروحية، المعنوية وصحته الجسدية والعقلية، كما تناولت المساعدة والتعاون الدولي لتأمين تبادل المعلومات، والوقاية والرعاية وفق البرامج المختلفة:[25]

1. تشجيع الوسائط الإعلامية على نشر المعلومات والمواد ذات النفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29.
2. تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية المحلية والدولية.
3. تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها.
4. تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء العناية الخاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات، أو السكان الأصليين.
5. تشجيع وضع المبادئ التوجيهية الملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحة، مع وضع أحكام المادتين 13-18 في عين الاعتبار.

إن الحقوق الإعلامية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل الدولية 'U N C R C' تشترط التعليم، لذا فقد أشارت مادته 28 إلى أن:" التعليم إلزامي ومجاني للطفل"، فالتعليم يمثل القاعدة الأساسية والضرورية لتعامل الأطفال مع وسائل الإعلام، التي تزداد مشاكله مع التطور الهائل في تكنولوجياته الحديثة.[26]

عقدت مجموعة الدول الآسيوية مؤتمرا حول حقوق الطفل ووسائل الإعلام في مانيللا في الفلبين في يوليو 1996 وأقرت مجموعة الدول الحاضرة انه على جميع وسائل الإعلام الموجهة للطفل الالتزام بالآتي:

1. الاهتمام أكثر بجنس الإناث، لمواجهة ظاهرة التمييز الشائعة ضد الإناث.
2. الاهتمام بالأطفال ذوي الحاجات الخاصة والأطفال الذين يعيشون ظروف صعبة كالحروب.
3. وضع الخطط الإعلامية التي تهتم بعدم التفرقة وتحرص على الترفيه.
4. رفع مستوى الوعي وتعبئة قطاعات المجتمع لضمان نمو الأطفال ومشاركتهم.
5. تجنب جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والتجاري والجنسي والحفاظ على حق الطفل في أن تكون له خصوصية.
6. حماية الأطفال من المواد الإعلامية التي قد تحرك الدوافع العدوانية، الجنسية أو تشجع الصراعات.
7. الالتزام بالجودة في كل ما يقدم من خلال وسائل الإعلام مع عدم استغلال الأطفال.
8. مساعدة الأطفال على التعبير عن أنفسهم وثقافتهم من خلال وسائل الإعلام مع عدم إغفال تنمية الوعي بالثقافات الأخرى.
9. توفير المواد الإعلامية للأطفال وضمان قدرتهم على استخدامها.

كما أقدمت مجموعة الدول الإفريقية على عقد مؤتمر في أكرا بغانا في أكتوبر 1997 لمناقشة حقوق الطفل في وسائل الإعلام المسموعة، وذلك في ضوء احتياجات الأطفال في إفريقيا خاصة الاحتياجات التعليمية والنمائية بصفة عامة وجاءت توصياته كالتالي:

1. ضرورة إنتاج برامج للأطفال عالية الجودة.
2. إقرار حق الأطفال في التعبير عن أنفسهم من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

3. خلق الفرص لتدعيم حق الطفل في التعليم والنمو وتقدير الثقافات الأخرى.
4. التنوع في البرامج ومحتواها مع تجنب إثارة دوافع العنف والجنس.
5. عرض البرامج في الأوقات المناسبة للأطفال.
6. توفير الإمكانات الفنية والمالية من قبل الوكالات المجتمعية المختلفة لتحقيق اعلى مستوى من الجودة لبرامج الأطفال.

ومما لاشك فيه أن دور وسائط الإعلام- ولاسيما الحديثة منها باعتبارها الأكثر انتشارا، والأوسع استخداما والأعمق تأثيرا- في ضمان حصول الطفل على المعلومات، التعليم، التثقيف والتوجيه المناسب، لذا يتعين على هذه المؤسسات السعي إلى تحقيق الأهداف والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية 1989، وحتى يتم تفادي إشاعة ثقافة العنف، الجنس، الشذوذ، تعاطي المخدرات أو التعبئة الأيديولوجية التي تشحن الطفل بأفكار تقوده إلى التعصب و عدم احترام الآخر وربما حتى الدعوة الصريحة لارتكاب أعمال إجرامية، كما أكدت على هذا، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، والمعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها عدد 113/45، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، على أنه: "ينبغي تشجيع وسائط الإعلام بوجه عام ووسائط الإعلام التلفزيونية والسينمائية بوجه خاص على التقليل إلى الحد الأدنى من العروض الإباحية، المخدرات، العنف على الشاشة، وعلى تصوير العنف، والاستغلال بشكل بغيض.

3. **حق الطفل الجزائري في الإعلام:**

قبل الخوض في تفصيل الحقوق الإعلامية للطفل، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد بنص صريح معنى الطفل، بل إن المعيار الذي يُحتكم إليه لإطلاق صفة الطفل وإثباتها، يختلف من قانون إلى أخر، ما أدى إلى استشكلات عميقة لضبط مفهوم الطفل، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ووفقا للمادة 07 من قانون الأسرة الجزائري، يحدد

سن الرشد بـ 19 سنة، في حين نجد المادة 42 من القانون المدني الجزائري ما دون 16 سنة فاقدا للأهلية، أما في قانون العقوبات فالطفل هو كل فرد لم يتجاوز 18 سنة.[27]

إن الجزائر ومن خلال سعيها المستمر للارتقاء بحقوق الطفل، سارعت إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل'U N C R C' وهذا في إطار سياساتها الرامية ومن خلال العمل الدؤوب للحاق بالدول المتطورة في مجال حقوق الطفل، ويبرز هذا من خلال سعي الدولة الجزائرية إلى تخصيص ضمانة قانونية لحماية ورعاية الطفل والطفولة، وهذا لا يتأتى إلا بقوة الدستور، وتجلى في دساتير الجمهورية الأربع، وما سعت إلى تحقيقه من خلال النصوص التنظيمية، لضمان تنشئة سليمة للطفل ووفق ما يتماشى مع المعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر، على غرار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي يعتبرها المشرع الجزائري أسمى من القانون الداخلي وفق المادة 122 من دستور 1989، والمادة 136 من دستور 1996.

وعليه تعمل الجزائر، ووفقا للمادتين الثالثة والتاسعة من الاتفاقية على إدراج المصلحة العليا للطفل ضمن مختلف تشريعها الوطني، وتظهر انعكاسات هذا الإجراء وتتجلى من خلال القانون المدني، الاجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون الصحة، قانون الأسرة وغيرها من التشريعات واللواح التنظيمية.[28] فمن خلال مواد دستور 1976 تأكد حق المواطن في الإعلام من جهة، ومن جهة أخرى ركز على الملكية العامة لوسائل الإعلام، وبالتالي جعل الإعلام وظيفة من وظائف الدولة، وهو ما كرسه أول قانون ينظم قطاع الإعلام في الجزائر، صدر بتاريخ 1982/02/06، الذي أشار صراحة إلى أن قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية، وأن الصحفي مناضل ملتزم من أجل تحقيق أهداف الثورة، وجعل دور الصحافة ضمن إطار ايديولوجي محض، وهو ما أثر على الممارسة المهنية، وأدى إلى إلغاء الملكية الخاصة للوسائل الإعلامية.[29]

ولأن الحق في الإعلام يمثل حق إنساني ونشاط اجتماعي، ثقافي وتجاري صدر أول قانون للإعلام بتاريخ 1982/02/06، ولم تُضمن مواد تشير صراحة إلى إعلام الطفل، وما للنشريات والدوريات المتخصصة الموجهة للطفل وما عليها، حيث جاء في لمادة 21 :" يجب أن لا تتضمن النشريات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أي صور أو قصص أو أخبار أو نشر يخل بالأخلاق الإسلامية والتقاليد الوطنية والسلوك أو يشيد بالعنصرية، أو الخيانة أو التعصب." في حين أكدت المادة الثانية على أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي.[30] على عكس قانون الإعلام 1990 الذي نصت مادته الرابع والعشرون مباشرة على وجوب استعانة مدير النشرية المخصصة للأطفال بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص، تتوفر في أعضائها جملة من الشروط، في حين جاء نص المادة 27 ليمكن جميع المؤسسات والهيئات أو الجمعيات المعتمدة المكلفة بحقوق الانسان ورعاية الطفولة أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني. أما المادة 26 فجاء نصها كالتالي:" يجب ألا تشتمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والاجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها، على كل ما يخالف الخلق الاسلامي والقيم الوطنية وحقوق الانسان ويدعو الى العنصرية والتعصب والخيانة، سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي اشهار أو اعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح."

كما أبدت الجزائر، من خلال تقريرها المقدم للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، تصريحات تفسيرية خاصة بالمادة 17 خاصة ما تعلق بالفقرة الأولى والثانية من اتفاقية حقوق الطفل، واللتان تنصان على حق الطفل في الفكر والوجدان والدين، حيث أشارت الجزائر إلى نص هذه المواد يتناقض مع دستور الجمهورية، الذي ينص على أن الاسلام دين الدولة من جهة، وكذا تعارضه مع قانون الأسرة رقم 11/84 الذي ينص مباشرة على أن تربية الطفل تتم وفق دين أبيه من جهة أخرى. بالإضافة إلى هذا رأت الجزائر أن المواد

17/16/13 المتعلقة بحرية الوصول إلى المعلومات والمواد من كافة المصادر، لابد من تكيفيه حتى يتماشى ويتلاءم مع أحكام القانون رقم 04/90 المؤرخ في 1990/04/03، والمتضمن لقانون الإعلام.[31]

ومن خلال قراءة النصوص الواردة في قانون الإعلام 1990 نلاحظ أن الحق في الإعلام تم حصره في عملية الاطلاع على الوقائع والآراء التي تنقلها وسائل الإعلام الجماهيري، حيث ركز المشرعون في تطرقهم لحق الطفل في الإعلام على الحرص أن لا يحصل الطفل على أي معلومات منافية للأخلاق الإسلامية أو القيم الوطنية أو حقوق الإنسان أو تجسيدا للتطرف والخيانة بالإضافة إلى عدم نشر أو إشهار ما يمكن أن يشجع على العنف والانحراف، وكأن القانون جاء ليكرس حق الدولة أو السلطات المعنية حماية الطفل من الإعلام، أكثر من وضع القاعدة القانونية التي تمكن الأطفال من التمتع بحقوقهم الإعلامية.

واكتفى المشرعون في قانون الإعلام 2012 تحت عنوان الباب الثاني، الفصل الأول، الإشارة إلى نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، إصدار النشريات الدورية في المادة 24 إذ يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب أن يستعين بهيئة تربوية استشارية. وهذا لا يتماشى مع واقع الطفل الجزائري، الذي يؤشر على امتلاك الأطفال لمختلف تكنولوجيات الاتصال الحديثة، وأن الأطفال أضحوا زبائن أوفياء لدى مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، والفضائيات، ومختلف خدمات الانترنت، دون رقيب قانوني، أسري أو اجتماعي، وخلوا المنظومة القانونية في الجزائر من القوانين المنظمة لهاته العلاقة التي تكفل للأطفال الحق في الإعلام والاتصال، وتمنح للجهات المعنية السلطة لمراقبة وتوجيه هاته العلاقة.

خاتمة

بناء على ما تقدم عرضه، يمكن القول أن الحقوق الإعلامية للطفل، والحق في إعلام الطفل في الجزائر بصفة خاصة، لايزال يعاني من التهميش والقصور الذي يعكسه ضعف

المنظومة التشريعية والقوانين الإعلامية، ناهيك عن أليات التطبيق والرقابة، بالرغم من توفر بعض النصوص على قلتها وضبابيتها، فاللجان والهيئات الدولية المعنية بتطوير ومراقبة حقوق الإنسان، صرحت مباشرة وألحت على الدور الحيوي لوسائل الإعلام والاتصال للإسهام في تشكيل الصورة الذهنية نحو حقوق الأطفال، وفي العمل على تشجيع الحكومات والشعوب والمجتمع المدني على ضمان الحقوق الإعلامية للطفل، وتفعيل الأليات التي تكفل له أيضا حقه في الحماية من الإعلام الذي يعتبر واجبا على الجهات المسؤولة قانونا.

وفي الختام نوصي بإيلاء مزيد من الأهمية بفئة الأطفال في الجزائر، على اعتبارهم فئة تستدعي مزيدا من الاهتمام بحاجاتهم المتعلقة بظروف عصرهم وطرق معيشتهم.

- تحين الترسانة القانونية، ووضع نصوص تتماشى مع طبيعة الوسائط الحديثة واستخدامات الطفل لها، فالطفل الجزائري يعيش في بيئة اجتماعية تزداد تشبعا بمختلف تكنولوجيات الاتصال الحديثة، ويتزايد استخدامه واعتماده
- العمل على وضع أليات لتفعيل النصوص القانونية فيما يخص الحق في إعلام الطفل الجزائري وحمايته من تأثيراتها السلبية، من خلال استحداث هيئات وأليات تسهر على التطبيق والرقابة.
- الاستثمار في موضوع التربية الإعلامية لتمكين الأطفال من الاستخدام الواعي والآمن لوسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال الحديثة، للتعريف بحقوق الطفل في استخدام وسائل الإعلام من جهة وحقه على الوسائل بأن تقدم مضامين تساهم في تنشئته تنشئة سوسة من خلال الاستثمار في ما تقدمه من وظائف مرتبطة بعمليات التثقيف والتوجيه والارشاد، واشراك مختلف الفاعلين أسرة، مدرسة جمعيات ومؤسسات رسمية وأهلية، فالتربية الإعلامية أليّة قابلة للتجسيّد بما هو متاح من موارد مادية ومعنوية، يمكن لمختلف المؤسسات الرسمية والأهلية وشركاء التنمية، الانخراط ضمن ورشات وندوات

ومخابر بحثية تتلاقح فيها الأفكار والرؤى والتوجهات، لوضع تصورات وبناء استراتيجيات تمكن الأبناء من التكييف مع التحولات العالمية المتسارعة، والاستجابة لإيقاع العصر.

التهميش والمراجع

[1]. أندريا بيرس، وبرويس ويليامز، **البيئة الإعلامية الجديدة**، تر: شويكار زكي، ط1، دار الفجر، القاهرة، (2012)، ص13.

[2]. نورة بن بوزيد، **برامج الأطفال التلفزيونية الجزائرية والتنشئة الاجتماعية والثقافية للطفل**، أطروحة دكتوراه، قسم الاتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، (2015)، ص13.

[3]. محمد سعيد فرح، **الطفولة والثقافة والمجتمع**، دط، دار نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (1993)، ص101.

[4]. المرجع نفسه، ص120.

[5]. هادي مشعان ربيع، **اللعب والطفولة**، ط1، مكتبة المجمع العربي، ليبيا، (2008)، ص17.

[6]. فاروق اللقاني، **تثقيف الطفل**، دط، منشأة المعارف، مصر، (1995)، ص11.

[7]. زيدان أحمد شحاتة فاطمة، **مركز الطفل في القانون الدولي العام**، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (2007)، ص28.

[8]. سعيد حمودة: **حماية الطفل في القانون العام والاسلامي**، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (2007)، ص19.

[9]. بشرى سلمان حسين، **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (2010)، ص ص68،67.

[10]. حاج سودي محمد، **الطفل تمتع بحقوقه وصلته بالبعد المفاهيمي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد02، العدد25، الجزائر، (د. تاريخ)، ص374.

[11]. عبدالوهاب خريف: **الطفل الجزائري بين القانون الدولي لحقوق الطفل والتشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد07، الجزائر، (د. تاريخ)، ص56.

[12]. عزام أبو الحمام: **الإعلام والمجتمع**، ط2، دار أسامة، عمان، (2001)، ص16.

[13]. فلاح جابر الغرابي، **وسائل الاتصال الحديثة ودورها في إحداث التغيير الاجتماعي**، مجلة القادسية، الكويت، (2009)، ص206.

[14]. عبد الفتاح أبو معال، **أثر الإعلام على الطفل**، ط1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، (1990)، ص07.

[15]. صالح محمد علي، **سيكولوجية التنشئة الاجتماعية**، ط1، دار المسيرة، عمان،(1998)، ص265.

[16]. سرور طالبي، **الحق في الإعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، الملتقى الدولي11، الضمانات الدستورية والقانونية للحق في الإعلام في الدول المغاربية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، (2012)، ص02.

[17].جمال العطيفي، **الحق في الإعلام و علاقته بالتخطيط الإعلامي في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، العدد17، بيروت، (1980)، ص122.

[18]. كاميلة زروقي، **الحق في الإعلام الإداري**، مذكرة ماجستير، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ، (2006)، ص24.

[19]. محمد الطيب سالت، **الحق في الإعلام والحق في الاتصال**، مجلة أفاق للعلوم، العدد10، جامعة الجلفة، الجزائر، (2018)، ص361.

[20]. رشيدة علي أحمد، **الحق في الإعلام وجنح الصحافة**، مذكرة ماجستير، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، (2002)، ص16.

[21]. عبد الكريم حيزاوي: **حق المواطن في الإعلام والاتصال**، مجلة الاذاعات العربية، العدد02، تونس، (2006)، ص103.

[22]. مليكة رزوقي، مرجع سبق ذكره، ص26.

[23]. عبد الكريم حيزاوي، مرجع سبق ذكره، ص103.

[24]. هادي نعمان الهيتي، **إعلام الطفل**، ط1، عمان، دار أسامة للنشر، (2011)، ص12.

[25]. هادي نعمان الهيتي، **صحافة الأطفال في العراق**، دط، بغداد، دار الرشيد، 1979، ص ص 13،14.

[26]. منال هلال مزاهرة، **دور وسائل الإعلام بالتوعية بحقوق الطفل**، ط1، دار جليس الزمان، د بلد، (د. تاريخ)، ص38.

[27]. حاج سودي محمد، **تمتع الطفل بحقوقه وصلته بالبعد المفاهيمي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد02، العدد25، الجزائر، (د. تاريخ)، ص374.

[28]. عبد الوهاب خريف، مرجع سبق ذكره، ص ص 54،57.

[29]. زهير بوسيالة، **الصحافة المكتوبة والديمقراطية في الجزائر**، رسالة ماجستير، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، (2005)، ص36.

[30] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية، القانون المتعلق بالاعلام 1982** ، العدد السادس، تاريخ 6 فيفري 1982.

[31]. نصر الدين مروك، **قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق**، ط1،دار الهلال للخدمات الإعلامية، د.بلد، (2006)، ص263.